

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقر بها لهما ويحلف لكل واحد منهما .  
قوله وإن أقر بها لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما بلا نزاع أعلمه .  
فإن نكل فعليه بذل نصفها لكل واحد منهما ويلزم كل واحد منهما الحلف لصاحبه كما تقدم .  
ولم يذكره المصنف وكأنه أكتفى بالأول .  
قوله فإن قال : لا أعرف صاحبها : حلف أنه لا يعلم .  
يعني يمينا واحدة .  
إذا أقر بها لأحدهما وقال : لا أعرف عينه .  
فلا يخلو : إما أن يصدقه أو لا فإن صدقه فلا يمين عليه إذا لا اختلاق وعليه التسليم لأحدهما بالقرعة مع يمينه ذكره في التلخيص واقتصر عليه الحارثي وقال : هو المذهب ونصوص أحمد تقتضيه .  
وإن لم يصدقه فلا يخلو : إما أن يكذبه أو يسكتا فإن لم يكذبه : قبل قوله بغير يمين .  
ذكره غير واحد منهم : أبو الخطاب أبو الحسين و الشريف أبو جعفر واقتصر عليه الحارثي .  
وذكر عن الشافعية وجه آخر وع .  
قال الحارثي : وهذا بمجرد حق إن لم يقم دليل على اعتبار صريح الدعوى لوجوب اليمين انتهى .  
ثم قال القاضي وغيره : يقرع بين المداعيين فمن أصابته القرعة حلف أنهاله و أعطى .  
وإن كذبه : حلف أنه لا يعلم كما قال المصنف .  
قال الحارثي : وهو قول القاضي ومن بعده من الأصحاب .  
وتقدم أن المذهب : لا يمين على مدعي التلف ومنكر الجناية والتفريط ونحوه إلا أن يكون متهما وهذا كذلك فلا يمين على المذهب نظرا إلى أن المالك ائتمنه .  
وعلى القول بالحلف : يحلف يمينا واحدة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .  
وقال الحارثي : خلافا ل أبي حنيفة لتغير الحقين كما في إنكار أصل الإيداع قال : وهذا قوي انتهى .  
وإذا تحرر هذا فيقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وأخذ كما قال المصنف ونص عليه في أصل المسألة من وجوه كثيرة .  
وإن نكل المودع عن اليمين فقال في المجرد : يقضي عليه بالنكول فيلزمه الحاكم بالإقرار

لأحدهما .

فإن أبي فقياس المذهب : يقرع بينهما ولم يذكر غرما .

وقال في التلخيص : يقوي عندي أن من جملة القضايا لنكول غرم القيمة فيغرم القيمة .

قال الحارثي : وكذا قال غيره وجزم به في الفائق و الزركشي .

فعلى هذا : يؤخذ بالقيمة مع العين فيقترعان عليها أو يتفقان .

هذه طريقة صاحب المحرر وجماعة وقدمها الحارثي وقال : في كلام المحرر ما يقتضي الاقتراع

علالعين فمن أخذها تعينت القيمة للآخر قال : وهو أولى لأن كلا منهما يستحق ما يدعيه في

هذه الحالة أو بدله عند التعذر والتعذر لا يتحقق بدون الأخذ فتعين الاقتراع انتهى .

قال في التلخيص : وكذلك إلا قال أعلم المستحق ولا أحلف ويأتي الكلام بأتتم من هذا في باب

الدعاوي والبيئات في القسم الثالث إن شاء الله تعالى .

فائدة : إذا قامت البينة بالعين لأخذ القيمة : سلمت إليه وردت القيمة إلى المودع ولا

شيء للقارع